



الدليل الإجرائي
لقرار توطين
قطاع التعليم العام
الأهلي
(المدارس الأهلية - المدارس العالمية)

رمضان ١٤٤٢ هـ

المحتويات

4	1. المقدمة والغرض من الدليل
4	2. التعريفات
5	3. الشروط العامة لقرار التوطين
5	3.1 النسب المفروضة
5	3.2 سريان القرار والنسب الملزمة
6	3.4 الحد الأدنى للأجور في احتساب نسبة التوطين
6	3.5 المهن المستهدفة
7	3.6 آلية احتساب نسبة التوطين
8	3.7 تاريخ تطبيق القرار
10	4. برامج الدعم والتوظيف
10	5. آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية
8	6. الأسئلة الشائعة



المقدمة والغرض من الدليل

١.١ المقدمة والغرض من الدليل

إنفاذًا للقرار الوزاري رقم (١٤٤٢/٩/٢٤) وتاريخ (١٤٤٢) توطين المهن في منشآت قطاع التعليم العام الأهلية (المدارس الأهلية والمدارس العالمية)، والذي يأتي ضمن مجموعة من قرارات توطين المهن التي عملت عليها الوزارة بالتعاون والشراكة مع الجهات الحكومية والإشرافية المعنية لتمكين الخريجين ذوي المؤهلات النوعية من أبناء الوطن من الحصول على فرص عمل لائقة وتوفير بيئة عمل مناسبة ومحفزة للكوادر الوطنية في القطاع الخاص، وتعزيز عملهم في الوظائف المحورية للمساهمة في تنمية القطاع الخاص.

حيث راعى القرار، ظروف سوق العمل في مهن قطاع التعليم العام الأهلية (الأهلي - العالمي)، وكذلك راعى أعداد الباحثين عن عمل من خريجي التخصصات المطلوبة، وأخذ في الاعتبار الدارسين حالياً في التخصصات ذات العلاقة بالمهن والذين سينضمون لسوق العمل خلال السنوات القليلة القادمة، وكذلك واقع القطاع الخاص، وقدرته على استيعاب الكوادر البشرية الوطنية في التخصصات المختلفة.

وقد تم إعداد هذا الدليل لتوضيم كافة تفاصيل قرار توطين مهن قطاع التعليم العام الأهلية (الأهلي - العالمي)، ويشمل ذلك النسب المفروضة، الأنشطة والمهن المستهدفة، آلية احتساب النسبة على العاملين، العقوبات، وكذلك إيضاح برامج الدعم التي تقدمها منظومة الموارد البشرية لمساعدة القطاع الخاص في تفزيذ القرار، بالإضافة إلى الإجابة عن التساؤلات الأكثر شيوعاً.

١.٢ التعريفات

المصطلح	التعريف
قرار التوطين	يقصد به قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الخاص بتوطين مهن قطاع التعليم العام الأهلية (الأهلي - العالمي)

يقصد بها نسبة عدد العاملين من السعوديين (في المهن المحددة) في منشأة إلى العدد الإجمالي من العاملين سواء سعوديين أو غير سعوديين (في نفس المهنة) في المنشأة ذاتها.	نسب التوطين
هي جميع المهن المقررة بالقرار رقم () و تاريخ () من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والمفصلة حصرياً في هذا الدليل.	المهن المستهدفة
هي كل كيان اعتباري مسجل في سجلات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مصنفة تحت: (المدارس الأهلية بنين / بنات - المدارس العالمية بنين/بنات - رياض الأطفال)	المنشآت المستهدفة
يقصد بها برامج الدعم والتوظيف المقدمة من قبل منظومة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لتحفيز القطاع ودعمه.	الدعم والتوظيف
يقصد به مدارس القطاع الخاص سواء كانت مدارس أهلية تقدم خدمات تعليمية بالمنهج السعودي او مدارس عالمية تقدم خدمات تعليمية بمناهج عالمية او مسارات دولية.	التعليم العام الأهلي

1.3 الشروط العامة لقرار التوطين

النسب المفروضة:

توطين النسب الموضحة أدناه من إجمالي عدد العاملين والعاملات في مهن قطاع التعليم العام الأهلية (الأهلي - العالمي)، على النحو الموضح أدناه:

- تطبق نسب التوطين بالمهن التعليمية، كالتالي :

- تطبيق نسب التوطين في التعليم الأهلي على جميع المهن التعليمية جدول ١-١.

التعليم الأهلي	تاريخ التطبيق	المهن
١٤٤٣هـ		
%٩٠	الفصل الدراسي الأول	مهن التعليم الأهلي (بنات)

%60	١٤٤٣ / ٠١ / ٢١ هـ	مهن التعليم الأهلي (بنين)
-----	-------------------	---------------------------

- تطبيق نسب التوطين في التعليم العالمي على معلمي (التربية البدنية - الهوية الوطنية - التربية الفنية - اللغة العربية - التربية الإسلامية - الدراسات الاجتماعية) جدول ١-٢.

التعليم العالمي	تاريخ التطبيق	المهن
١٤٤٣		
%80	الفصل الدراسي الأول ١٤٤٣ / ٠١ / ٢١ هـ	مهن التعليم الأهلي العالمي (بنات)
%80		مهن التعليم الأهلي العالمي (بنين)

سريان القرار والنسب الملزمة:

يسري هذا القرار على جميع منشآت قطاع التعليم العام الأهلي (الأهلي - العالمي) في السوق السعودي في المهن المحددة مسمياتها في جدول المهن المستهدفة، وفي حال استهداف المهن في قرارات سابقة أو قرارات لاحقة لمهنة أو مهن محددة بنسبة مختلفة تماشياً مع تغيرات سوق العمل واحتياجاته فيما تطبيق نسبة التوطين الأعلى.

الحد الأدنى (المعلمين) في احتساب نسبة التوطين:

يشترط لاحتساب المعلم السعودي في نسبة التوطين المفروضة لا يقل أجره الشهري المسجل في التأمينات الاجتماعية (الأجر الخاضع للاشتراك) عن (٥.٠٠٠) خمسة الاف ريال سعودي لحملة البكالوريوس أو ما يعادله، ولن يحتسب من يحصل على أقل من ذلك في نسبة التوطين في هذا القرار.

المهن المستهدفة:

يتم تطبيق القرار على جميع مهن منشآت قطاع التعليم العام الأهلي (الأهلي - العالمي) المنصوص عليها حصرًا في الجدول أدناه.

١. الوظائف التعليمية في المدارس الأهلية

يوضح الجدول التالي المهن المستهدفة بالتوطين في المدارس الأهلية (مدرس - معلم - مساعد معلم) حسب التصنيف المهني المعتمد من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (جدول ١-١)

مسمى المهن في	رقم تصنیف	مسمى المهن في	رقم تصنیف
معلم ثانوي لغة عربية	233002	معلم ثانوي	233001
معلم ثانوي تربية أسرية	233004	معلم ثانوي لغة أجنبية	233003
معلم ثانوي اقتصاد	233006	معلم ثانوي اجتماعيات	233005
معلم ثانوي محاسبة	233008	معلم ثانوي إدارة أعمال	233007
معلم ثانوي فزاء،	233010	معلم ثانوي أحياء	233009
معلم ثانوي رياضيات	233012	معلم ثانوي كيمياء	233011
معلم ثانوي حاسب وبرمجة	233014	معلم ثانوي تربية صحية وبدنية	233013
معلم ثانوي دراسات سلوكية	233016	معلم ثانوي دراسات إسلامية	233015
معلم ثانوي فنون	233018	معلم ثانوي علوم أرض	233017
معلم ثانوي تربية مهنية	233020	معلم ثانوي مكتبات	233019
معلم ثانوي هندسة	233022	معلم ثانوي تربية فنية	233021

معلم ثانوي علوم صحية	233024	معلم ثانوي قانون	233023
معلم مرحلة متوسطة لغة عربية	233026	معلم مرحلة متوسطة	233025
معلم مرحلة متوسطة تربية أسرية	233028	معلم مرحلة متوسطة لغة أجنبية	233027
معلم مرحلة متوسطة حاسب آلي	233030	معلم مرحلة متوسطة تربية صحية وبدنية	233029
معلم مرحلة متوسطة تربية إسلامية	233032	معلم مرحلة متوسطة دراسات سلوكية	233031
معلم مرحلة متوسطة علوم	233034	معلم مرحلة متوسطة رياضيات	233033
معلم مرحلة متوسطة اجتماعيات	233036	معلم مرحلة متوسطة فنون	233035
معلم ابتدائي	234101	معلم مرحلة متوسطة تربية فنية	233037
معلم ابتدائي لغة أجنبية	234103	معلم ابتدائي اجتماعيات ولغة عربية وإسلاميات	234102
معلم ابتدائي تربية صحية وبدنية	234105	معلم ابتدائي تربية أسرية	234104
معلم ابتدائي حاسب آلي	234107	معلم ابتدائي تربية فنية	234106
معلم صفوف أولية	234109	معلم ابتدائي علوم ورياضيات	234108
معلم رياض أطفال	234202	معلم تمهددي	234201
معلم صعوبات التعلم	235203	معلم حضانة	234203
معلم آلة موسيقية	235402	معلم موهوبين	235204
-----	-----	مدرس لغة أجنبية	235301

2. الوظائف التعليمية في المدارس العالمية (جدول 2-1)

يوضح الجدول التالي المهن المستهدفة بالتوطين في المدارس الأهلية العالمية (مدرس - معلم - مساعد معلم) حسب التصنيف المهني المعتمد من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (جدول 2-1)

رقم تصنيف	مسمى المهن في	رقم تصنيف	مسمى المهن في
233002	معلم ثانوي لغة عربية	233004	معلم ثانوي تربية أسرية
233005	معلم ثانوي اجتماعيات	233013	معلم ثانوي تربية صحية وبدنية
233015	معلم ثانوي دراسات سلوكية	233016	معلم ثانوي إسلامية
233018	معلم ثانوي فنون	233020	معلم ثانوي تربية مهنية
233021	معلم ثانوي تربية فنية	233025	معلم مرحلة متوسطة
233026	معلم مرحلة متوسطة لغة عربية	233028	معلم مرحلة متوسطة تربية أسرية
233029	معلم مرحلة متوسطة تربية صحية وبدنية	233031	معلم مرحلة متوسطة دراسات سلوكية
233032	معلم مرحلة متوسطة تربية إسلامية	233035	معلم مرحلة متوسطة فنون
233036	معلم مرحلة متوسطة اجتماعيات	233037	معلم مرحلة متوسطة تربية فنية
234101	معلم ابتدائي	234102	معلم ابتدائي اجتماعيات ولغة عربية وإسلاميات
234104	معلم ابتدائي تربية أسرية	234105	معلم ابتدائي تربية صحية وبدنية
234106	معلم ابتدائي تربية فنية	-----	-----

آلية احتساب نسب التوطين

يتم مراعاة التفصيلات التالية عند تطبيق القرار:-

- يطبق القرار على العاملين في المهن المنصوص عليها في الجدول التفصيلي للمهن المستهدفة بالتوطين.

2. لا يتعارض القرار مع نسب التوطين الأخرى التي تطبق على إجمالي العاملين في المنشأة حسب برنامج نطاقات.

تاريخ تطبيق القرار

يتم تنفيذ القرار الوزاري الملزם بتوطين مهن قطاع التعليم العام الأهلية (الأهلي - العالمي) من يوم 24 / 01 / 1443 هـ والمماثل له 09 / 01 / 2021 م.

فترة السماح

هي الفترة ما بين إصدار القرار الوزاري والبدء بتطبيق القرار، ويمكن للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على ما يمكنها من تحقيق نسب التوطين للوصول للمستهدف بها.



1.4 برامج الدعم والتوظيف

سوف يتم تقديم حزمة من المحفزات والدعم تتعلق بمساندة منشآت القطاع الخاص في توظيف السعوديين تشمل الحزم التالية:-

1. دعم عملية الاستقطاب والبحث عن العاملين المناسبين.
2. دعم عمليات التدريب والتأهيل الضرورية.
3. دعم عملية التوظيف والاستقرار الوظيفي لل سعوديين.
4. أولوية الاستفادة من كافة برامج دعم التوطين المتاحة لدى المنظومة.

1.5 آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية

في حالة عدم تقييد المنشآة بنسبة التوطين المطلوبة، سيقت الالتزام بوثيقة برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف "نطاقات" المعتمدة بالقرار الوزاري رقم 4040، بإيقاف الخدمات (تغير المهنة - نقل الخدمات- الاستقدام) ومنها القرار الوزاري رقم (2425/١/٣) وتاريخ 1434/٦/٣ للمهن المستهدفة آلياً للمنشأة، وإيقاف خدمة تجديد رخص العمل استناداً لما جاء في نظام العمل في مادته الخامسة والثلاثون والذي أجاز الامتناع عن تجديد رخص العمل للمنشأة في حال تم مخالفة المعايير الخاصة بالتوطين بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 178743 وتاريخ 27/٩/١440هـ وما يطرأ عليه من تعديلات

إيقاف	تغيير المهنة من
حسب ضوابط تغيير المهن	تغير المهنة إلى
إيقاف	نقل الخدمة إلى المنشأة
حسب ضوابط تغيير المهن	نقل الخدمة من المنشأة
إيقاف	رخص العمل
إيقاف	الاستقدام

وفقاً للنص الوارد في المادة ((ا)) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل الى "في حال اسناد أي من مهام تلك المهن الموطنه الى عامل غير سعودي - بطريقة مباشرة او غير مباشرة - تحت أي مسمى وظيفي آخر، سيقت تطبيق العقوبات الخاصة بمخالفات التوطين المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 178743 وتاريخ 27/٩/١440هـ وما يطرأ عليه من تعديلات" لأنه مهما اختلفت المسميات الوظيفية فإن التوصيف المهني لأداء المهام هو العامل الرئيس في الحكم على وجود مخالفة من عدمها.

1.6 الأسئلة الشائعة

هل يطبق قرار توطين المهن بالتوازي مع نطاقات؟

نعم، قرار توطين المهن يطبق على المهن المستهدفة بالقرار داخل منشآت مدارس التعليم العام الأهلية (الأهلي - العالمي) وكذلك العقوبات المنصوص عليها نظاماً بغض النظر عن نطاق المنشأة في نطاقات، أي أنه لا يؤثر نطاق المنشأة في نطاقات على احتساب نسبة التوطين للمهن المستهدفة.

هل يطبق القرار على المسميات المهنية فقط أو على العمل الفعلي للعامل؟

يتم تطبيق القرار على المسميات المهنية والعمل الفعلي للعامل.

هل سيتم تعديل النسبة لتوطين المهن مستقبلاً؟

تعمل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على خفض معدل البطالة والمساهمة في توفير وظائف لائقة للمواطنين من خلال عدة مبادرات يتم إطلاقها، ولتحقيق ذلك تراجع الوزارة بشكل دوري نسب التوطين المطلوبة عبر إحصاء عدد الخريجين والباحثين عن عمل، وقدرة وسعة استيعاب السوق، لضمان مشاركة الخريجين في سوق العمل بشكل تلقائي.



لمزيد من المعلومات، الرجاء التواصل مع

www.hrsd.gov.sa